

المحور الثالث

آثار الحرب (أو أحكامها)

هناك أحكام سياسية كثيرة متفرعة عن حالة الحرب ، أذكرها بإيجاز شديد ، وأهمها ما يأتي ، لأن تفصيل الآثار يحتاج لمجلد ضخم كما هو معروف من كتاب بهذا العنوان :

انقسام العالم إلى دارين أو منطقة سلم ومنطقة حرب :

يرى جمهور الفقهاء المسلمين أن الدنيا تنقسم بسبب الحرب إلى دارين : دار إسلام ودار حرب ، ويجعلون للحرب أثراً في هذا التقسيم ، حيث يتغير وصف الدار تبعاً لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم .

دار الإسلام : هي البلاد التي تخضع للسلطة الإسلامية ، وتنفذ فيها أحكام الإسلام ، وتقام فيها شعائره وشرائعه .

دار الحرب : هي البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية ، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين^(١) .

(١) الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، واختلاف المصلين : ٤٦٣ . =

أحكام الأموال العامة :

يترتب على الحرب تغير في ملكية الأموال ، المنقولة والعقارية ، وتصبح موارد المالية العامة معتمدة إلى حد كبير على الحرب ، والاحتفاظ بسيادة الدولة وهيبتها ، فإذا سقطت هذه السيادة ، فإن مورد الخزينة يتغير تغيراً جذرياً .

وتأخذ الأموال ، في الاصطلاح الإسلامي ، اسم الفيء والغنيمة ، وأشهر الأقوال في تعريفها هو : أن الغنيمة : هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة .

والفيء : هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج . والجزية : ضريبة على الأشخاص ، والخراج ضريبة على الأرض^(١) .

= البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢٣٦/٤ . ابن خلدون ، المقدمة : ٢٧١ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٧٧-٣٦٨/١٠ . ابن أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل : ٣٩٥/١٠ .

(١) السرخسي ، المبسوط : ٧/١٠ . ابن رشد ، المقدمات الممهدة : ٢٦٩/١ . العدوي ، حاشية على كفاية الطالب =

أ - وتنتقل ملكية العقارات والغنائم الحربية للدولة الفاتحة ، أو المنتصرة عادة ولكن هل تملك الدولة أو الأفراد الأرض المفتوحة ، وهل هي عشرية أو خراجية ؟ لأن ملكية الأرض وصفتها المذكورة تتوقف على طريقة فتحها ، وهل كان عنوة أو صلحاً ، وقد أصبحت الأراضي المفتوحة عنوة من عهد عمر للدولة . أما الفقهاء فلهم آراء ثلاثة في أرض العنوة أذكرها بإيجاز^(١) .

= ٨/٢ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١/٨ . ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني : ٥٤٧/١٠ ، الغزالي ، الوجيز : ٢٨٨/١ . السيوطي ، الأشباه والنظائر : ٣٥ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٠٦/٥ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٩ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢٢١/١ . القفال ، حلية العلماء : ٤٥٢ .

(١) السرخسي ، المبسوط : ١٥/١٠ . ملا خسرو ، درر الحكام : ٢٨٥/١ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٣٠٣/٤ . الزيلعي ، تبين الحقائق : ٢٧٤/٣ . الخرشي ، فتح الجليل : ١٢٨/٣ ، ١٤٩ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٢٦/٣ وما بعدها . الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٦٦/٣ . ابن جُزَي ، القوانين الفقهية : ١٤٨ الإمام الشافعي ، الأم : ١٠٣/٤ ، ١٩٢ . الشيرازي ، المهذب : ١٢٨/٢ ، =

١- مذهب المالكية والإمامية : تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين بمجرد الحياة ، دون أن تحتاج إلى وقف الإمام ، ولا تكون ملكاً لأحد ، ويصرف خراجها (ضريبة الأرض) في مصالح المسلمين العامة كمعدات السلاح وإقامة المشاريع العامة في داخل الدولة .

٢- مذهب الحنفية والمالكية : الإمام بالخيار في الأراضي ، فله أن يقسمها وله أن يتركها وقفاً ، كما فعل عمر ، أي حقاً للجماعة الإسلامية .

٣- مذهب الشافعية والظاهرية : يجب قسمة الأراضي

= ٢٤٧ . الرملي ، نهاية المحتاج : ١٠٥/٥ وما بعدها . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ١٧٣/٢ ، ابن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني : ٥٣٨/١٠ ، ٥٤٣ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١٠٠/١-١٠٦ . الكليني ، الكافي : ٢٢٦/١ . السيد جواد العامل ، مفتاح الكرامة : ٢٣٩ وما بعدها ، ٢٤٩ ، ٦/٧ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢٢٢/١ . الحلبي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٨ . ابن حزم ، المحلى : ٣٩٩/٧ وما بعدها . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٤٢/٥ وما بعدها . الدبوسي ، تأسيس النظر : ٥٧ .

كالمنقولات ، الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ٤١] والباقي للغانمين المجاهدين .

وأما أراضي الصلح فتتحدد ملكيتها بحسب الاتفاق ، فإن كانت للمسلمين فهي وقف دائم كأرض العنوة ، ويوضع عليها الخراج ، وإن تركت لأهلها فهي ملك لهم ويفرض عليها الخراج يؤدونه عنها لبيت المال ، وهو في حكم الجزية .

وأثار فقهاؤنا مسألة استيلاء الكفار على أموال المسلمين^(١) :

- (١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٣٥/٢ ، المبسوط : ٨٥/١٠ . أبو يوسف ، الخراج : ١٩٩ . شيخ زاده ، مجمع الأنهر : ٥٠٧/١ . الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٧٦/٣ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ١٣/٣ وما بعدها . الباجي ، المنتقى على الموطأ : ١٨٥/٣ . ابن قدامة ، المغني : ٤٣٠/٨ . ابن تيمية ، المحرر من الفقه : ١٧٤/٢ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢١٨/٣ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٠٧/٥ . الروض النضير : ٣١٤/٤ . ابن أطفيش ، شرح النيل : ٦١٥/٧ . الطوسي ، الخلاف في الفقه : ٥٠٢/٢ ، الإمام الشافعي ، الأم : ١٩٦/٤ . الشيرازي ، المذهب : =

- قال جمهور الفقهاء ، منهم الزيدية والإباضية : يملك الكفار أموال المسلمين أو الذميين في دار الإسلام ، بالقهر والغلبة ، إلا أن الحنفية قالوا : لا يثبت تملكهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحرب ، فلو تمكن المسلمون من غلبتهم ، وأخذوا ما في أيديهم ، لا يصير ملكاً لهم ، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء ، وكذا لو قسموها في دار الإسلام ، ثم غلبهم المسلمون ، فأخذوها من أيديهم ، فإنها ترد إلى أصحابها ، لأن قسمتهم لاتعتبر جائزة ، لعدم توافر الملكية .

ودليل الجمهور في الجملة : أن الكفار استولوا على مباح غير مملوك ، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه ، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد ، ملك المسلم زال عنه باستيلاء العدو ، وإحرازه في بلاده ، وهذه هي طبيعة الحرب .

- وقال الشافعية والإمامية والظاهرية : لا يملك الكفار مال المسلم أو الذمي بطريق الغنيمة ، لأن ابن عمر ذهب

= ٢٤٢/٢ . ابن حزم ، المحلى : ٣٠١/٧-٣٠٥ . الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٧ .

له فرس ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق (هرب) له عبد ، فلاحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد^(١) بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق . ولا يكون قهر المسلم طريقاً لتملك ما له ، لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »^(٢) . وإن الأعداء استولوا على مال معصوم عدواناً ، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم غصباً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ولقوله ﷺ : « ليس لعزق ظالم حق »^(٣) .

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي المتوفى سنة ٢١ هـ ، سيف الله الفاتح الكبير ، الصحابي ، كان من أشراف قريش في الجاهلية .

(٢) رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي بلفظ : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » (الصنعاني ، سبل السلام : ٦٠/٣ وما بعدها) .

(٣) رواه أبو داود وإسناده حسن عن عروة بن الزبير (الصنعاني ، سبل السلام : ٧٢/٣) .

معاملة غير المسلمين في دار الإسلام :

من الأحكام المتفرعة عن الحرب : معاملة غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة : وهم أهل الذمة ، وهؤلاء في الواقع يكونون جزءاً من الرعايا التابعين للدولة المسلمة ، وليسوا من الأجانب المنفصلين عنها ، ولكن انضمامهم للدولة كان في الأصل بمعاهدة ، وبناء عليه ، كان لهم كيان خاص على الرغم من تبعتهم المباشرة للدولة الإسلامية .

ولا يصح القول بأن الذميين (أهل الضمان والأمان والعهد) هم مواطنون من الدرجة الثانية بسبب بعض القيود الوظيفية ، فإن الدولة تقيد حرية كثير من مواطنيها الأصليين ببعض الشروط والأوضاع ، ولا يجعلهم مثل هذا التقييد من مواطني الدرجة الثانية ، وهذا شائع في كل الدول القديمة والحديثة ، وبخاصة في الدولة ذات الحزب الواحد .

وقد قرر الإسلام المساواة بين المسلمين والذميين في كثير من الحقوق . وأثبت لهم عصمة الدماء والأموال والأعراض ، بل أعفى الذميين من بعض الواجبات ، ومع

ذلك ، فلهم ما للمسلمين ، من الحقوق المدنية ،
والسياسية ، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات^(١) ،
التي تتعلق بأمن البلاد ونظام التعامل ، والعقوبات ، وكفل
لهم حريتهم الدينية ، فأمر المسلمين أن يتركوهم وما
يدينون ، ولا يتعرضوا لهم فيما يعتقدون ، من إقامة
الشعائر ، وترميم الكنائس بدون مجاهرة^(٢) ، وكان لهم في
بعض العهود الأخيرة العثمانية ، بسبب التسامح ، بعض
الامتيازات التي لم يتمتع بها بقية المسلمين . هذا مع العلم
بأن عقد الذمة لازم في حقنا لا نملك نقضه ، وهو في حقهم
غير لازم .

- ولهم حرية التعامل المباح والنشاط الاقتصادي مع
المسلمين ، بمختلف أنواع المعاملات المباحة . قال
الكاساني : « ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون
ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى
الإسلام ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى

(١) قال علي رضي الله عنه : وإنما بذوا الجزية لتكون أموالهم
كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا (نصب الراية : ٣/٣٨١) .

(٢) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٩٢-٩٤ .

هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء ،
فيمكّنون من ذلك »^(١) .

- وقد يحرم على المسلم ما لا يحرم على الذمي ، فيباح له
الاتجار بالخمير والخنزير حيث شاؤوا ، ولكن ليس لهم أن
يهاجروا بالاتجار بها في أمصار المسلمين ، لأن المصير
الإسلامي إنما يجهر فيه بما لا تأباه شعائر الإسلام .

- ولا فرق في العقوبات بين المسلم والذمي ، فالقصاص
والديات والضمانات والتعازير سواء بين المسلمين
والذمين ، وعلى التخصيص ، بحسب رأي الحنفية ، في
القصاص والدية .

- وزواجهم وطلاقهم معترف به ، ولهم الزواج ممن
يشاءون ما لم يخالفوا النظام العام كالزواج من الأخوات
مثلاً ، أو الزواج من مسلمة .

- ولا فرق بين المسلم والذمي في الميراث ، واختلاف
الدين عند أهل السنة مانع من الميراث بين الطرفين ، فلا يرث
المسلم قريبه الذمي ، ولا يرث الذمي قريبه المسلم ، وانفرد

(١) الكاساني ، البدائع : ١١٣/٧ .

الشيعية الإمامية بالقول بأن الكافر يرثه المسلم ، لا العكس ،
فيرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً ، ولا يرث الكافر مسلماً ،
حرياً كان الكافر أو ذمياً أو مرتداً^(١) .

- ويحسن إليهم في المعاملة والمعاشرة والزيارة والتودد
والبر والإنصاف والإقسط ، ويجمع كل هذه الوصايا الآيات
القرآنية : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ
دِينِكُمْ أَنْ نَبَرُّوهُمْ وَنُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٨] إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ
عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ
تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [المتحنة : ٩٨] .

- وكذلك الأحاديث النبوية مثل : « ألا من ظلم معاهداً ،
أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس
منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة »^(٢) .

- وكانت معاهدات الذمة مع نصارى نجران وأهل الحيرة
وأهل الشام وحمص وسكان بيت المقدس وغيرهم مثلاً

(١) الحلبي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ٢٦٥ .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي (أبو داود ، السنن : ٢٣١/٣ .

البيهقي ، السنن : ٢٠٥/٩) .

يحتذى في التسامح والحرية والأخلاق الكريمة^(١) .

معاملة المستأمنين :

وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة لهم من الحقوق الأساسية كحرمة المال والنفس والدم والعرض مثل حقوق الذميين ، وعليهم من الواجبات في الحقوق المدنية والجنائية ، مثل المسلمين والذميين ، بما يحفظ الأمن والنظام العام المطبق على جميع الرعايا الأصليين ، والأجانب المقيمين بنحو مؤقت .

حالة الرقيق :

ومما يتفرع عن أحكام الحرب حالة الرقيق ، فالأصل في الاسترقاق أنه أثر من آثار الحرب ، لأنه إذا تغلب المسلمون

(١) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، وهناك أمثلة أخرى لمعاهدات أهل أذربيجان وغيرها من البلاد الفارسية ، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عند محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٥٠/١٠ ، وكذا مع الجراجمة في بلاد الروم .

على العدو غير المسلم ، كان لهم - في الماضي - أن يسترقوهم معاملة بالمثل لصنيع الأعداء ، وإن كانوا ممن يجوز استرقاقهم . وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى في الإحسان إلى الأرقاء ومعاملتهم بالحسنى وحفظ كرامتهم ، ومساواتهم في كثير من الحقوق مع الأحرار ، والعمل على تحريرهم ، والتخلص من ظاهرة الرق تدريجاً من العالم ، وتنبيه الأذهان إلى ضرورة النظر في أحوالهم ، وذلك على نحو يختلف جذرياً عن حالة العبودية الرومانية والرق الاستعماري ، والمعاملة السيئة لأسرى الحرب في العالم الغربي القديم والحديث .

الارتداد :

ومن آثار الحرب الكلام في الارتداد : وهو الخروج من دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين . وفقهاؤنا اتجهوا في شأن الارتداد اتجاهين : أحدهما : يفرع الردة عن أحكام الجنايات ، فتكون عقوبة المرتد القتل وليس القتال ، والثاني : يفرع الردة عن أحكام الحراة والعداوة العامة ، والفرق بينهما أن الأول أمر يتعلق بالقانون الجنائي الداخلي

للدولة ، والثاني يحدد سياسة المسلمين العامة مع غيرهم .

والاتجاه الثاني - وهو الذي يفرع الردة عن قانون الحرب ، وهو الاتجاه الأدق والأصح ، لأن المرتد يصير خطراً على أمن الدولة المحاربة لمبدئها ، ويقض مضجعها ، بالانضمام إلى دولة محاربة ، فيدل على الثغور ومواطن النقص والضعف ، ويسهل على العدو النيل منا ، وهذا ما قد حدث فعلاً ، فإن المرتد لا يجد ملاذاً أو ملجأ سوى الهرب لدار الحرب ، كما حدث من الملك « جبلة بن الأيهم الغساني »^(١) .

التحويل لدار الإسلام :

ومن الأحكام المتفرعة عن أحكام الحرب : إلزام الأعداء بالتحويل إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار ، عملاً بحديث بريدة السابق : « ثم ادعهم إلى التحويل من دارهم ،

(١) هو جبلة بن الأيهم الغساني ، من آل جفنة ، آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام ، عاش زمناً في العصر الجاهلي ، ثم ارتد إلى النصرانية لإبائه القصاص منه لأعرابي لطم عينه ، وظل عند هرقل ملك الروم إلى أن توفي سنة ٢٠ هـ .

إلى دار المهاجرين»^(١) ، فإن أسلموا كلهم ، وصارت الدار دار إسلام ، لم يلزموا بالتحول منها ، بل يقيمون في ديارهم ، وكانت دار الهجرة في زمن الرسول ﷺ هي دار الإسلام ، فلما أسلم أهل الأمصار ، صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام ، فلا يلزمهم الانتقال منها^(٢) .

فإن لم ينتقلوا كانوا كأعراب المسلمين ، عملاً بحديث بريدة السابق : « وأخبروهم أنهم إن فعلوا ذلك - أي التحول - فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبروهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين »^(٣) .

ومن هنا قال الفقهاء :^(٤) ليس للأعراب شيء من الفياء ولا في الغنائم ما لم يقاتلوا ، فإذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٠ / ٧ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥ / ١ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٠ / ٧ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥ / ١ .

ما يستحقه من شهد الواقعة ، وأما الأعراب الذين لا يقاتلون الكفار مع المسلمين ، فليس لهم شيء في الفياء ولا في الغنمة .

الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام :

اختلف الفقهاء^(١) في حكم هجرة المسلم ، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، علماً بأنها كانت فرضاً في عهد النبي ﷺ ، من مكة إلى المدينة ، لقلّة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، ثم انقطع حكم هذه الهجرة ، بقول النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »^(٢) والمعنى أن الهجرة

(١) ابن قدامة ، المغني : ٤٥٨-٤٥٦/٨ . البهوتي ، كشاف القناع : ٢٨/٣ وما بعدها . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٥/٨ وما بعدها . ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧٤/١ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٩/٤ . السبكي ، تكملة المجموع : ٦٩-٤٦/١٨ . الكاساني ، البدائع : ١٠٢/٧ . الجصاص ، أحكام القرآن : ٢٥٠/٢ وما بعدها . ابن العربي ، أحكام القرآن : ٤٨٦-٤٨٤/١ .

(٢) رواه عن ابن عباس الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) =

التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن مفارقة الوطن بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة ، كالفرار من دار الكفر ، والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية في جميع ذلك . وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ، ونحوه من الأعمال الصالحة ، فاخرجوا إليه .

وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه ؛ لأن الهجرة : الخروج من بلد الكفار ، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار ، فلا تبقى منه هجرة .

وأحسن الآراء ما ذكره الحنابلة وغيرهم من المذاهب فقالوا : الناس في الهجرة ثلاثة أنواع :

أحدها : من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه ، مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

= إلا ابن ماجه ، لكن له منه : « إذا استغفرتهم فانفروا » ، وروت عائشة مثله ، متفق عليه (الشوكاني ، نيل الأوطار : (٢٥ / ٨) .

تَوَفَّيْهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿النساء : ٩٧-٩٨﴾ .

فهذا - في غير حالة الاستثناء - وعيد شديد يدل على الوجوب ، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويؤيده حديث : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : لا تراءى ناراهما »^(١) ومعناه لا يكون به وضع يرى نارهم ، ويرون ناره ، إذا أوقدت .

الثاني : من لا هجرة عليه : وهو من يعجز عنها إما

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جرير بن عبد الله ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٥ / ٨) .

لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم . فهذا لا هجرة عليه ، لقول الله تعالى في الآية السابقة : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ . . ﴾ [النساء : ٩٨] الآية . ولا توصف باستحباب ، لأنها غير مقدور عليها . ،

الثالث : من تستحب له ولا تجب عليه : وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه ، وإقامته في دار الكفر ، فتستحب له ، ليتمكن من جهادهم ، وتكثير المسلمين ومعاونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم . ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة ، وقد كان العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه .

والخلاصة : حكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة ، في قول عامة أهل العلم .

وقال قوم : قد انقطعت الهجرة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح » ، وقال : « قد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية » .

الأسرى :

ومن آثار الحرب : الوقوع في الأسر ، سواء منا أو من الأعداء ، والأسرى عند فقهاءنا : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المتحاربون بأسراهم أحياء .

أما أسرانا : فيجب على المسلمين باتفاق الفقهاء^(١) العمل على فكاحهم من الأسر ، قال الكمال بن الهمام : إن إنقاذ الأسير واجب على الكل من أهل المشرق والمغرب ، وقال المالكية : استنقاذ الأسارى بالقتال واجب ، فكيف بالمال ، ولو بجميع أموال المسلمين . قال ابن رشد المالكي :

- (١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٣٣/٣ . ابن نجيم المصري ، البحر الرائق : ٧٢/٥ . الزيلعي ، تبين الحقائق : ٢٤٩/٣ . محمد عlish ، فتح العلي المالك : ٣٣٢/١ . العقد المنظم للحكام : ١٨٥/٢ . الباجي ، المنتقى : ١٨٧/٣ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٢١٢/٤ ، ٢٢٠ ، ٢٦١ . ابن قدامة ، المغني : ٤٤٤/٨ وما بعدها . المرداوي ، تصحيح الفروع : ٦٠٤/٣ . ابن أطفيش ، شرح النيل : ٣٩٤/١٠ . ابن حزم ، المحلى : ٣٦٠/٧ .

« واجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم ، فما قصر عنه بيت المال ، تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال .. »^(١) .

وأدلة وجوب فكك الأسرى كثيرة ، منها قوله ﷺ :
« فكوا العاني (أي الأسير) وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »^(٢) . وفي حديث آخر : « إن على المسلمين في فليتهم أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم »^(٣) أي مدينهم .

قال ابن حزم : ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا بمال أو بأسير كافر ، ولا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب إليهم ، لا بفداء ولا بغير فداء ؛ لأنه قد لزمه حكم الإسلام

(١) المواق ، التاج والإكليل : ٣٨٧/٣ . محمد عlish ، شرح منح الجليل على مختصر خليل : ٧٦٧-٧١١/١ .

(٢) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري ، وترجم في صحيحه : « باب وجوب فكك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال » .

(٣) ابن قدامة ، المغني : ٤٤٥/٨ عن حبان بن جبلة .

بملك المسلمين له ، فهو وأولاد المسلمين سواء ، ولا فرق^(١) .

وأما أسرى الأعداء : فقد نص القرآن على أحد أمرين فيهما : إما المن عليهم (وهو إطلاق سراحهم بلا مقابل يؤخذ منهم) وإما المفاداة (وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراح الأسير إلى بلاده وأخذ فديته) فقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُم فَشَدُّوا الوُثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

ونص الفقهاء كالمالكية مثلاً على أن الإمام يتخير في شأن الأسرى بما هو مصلحة المسلمين فيهم ، قبل قسمة الغنيمة ، بين أحد أمور خمسة : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وضرب الجزية عليهم^(٢) . وذلك عملاً بما هو مقرر في السنة النبوية ، فالثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمنّ

(١) ابن حزم ، المحلّى : ٣٦٠/٧ ، وهو قول المزني من الشافعية .

(٢) القرافي ، الفروق : ١٧/٣ . الخرشي ، فتح الجليل : ١٥٣-١٥٠/٣ . الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير للدريد : ١٦٩/٢ .

على بعض الأسارى ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى ، بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراها ملائماً لحال المسلمين^(١) .

أما معاملة الأسرى : فقد ضرب الإسلام القدح المعلن في الرفق بالأسارى والرحمة بهم والعناية بشأنهم ، عملاً بأمر النبي ﷺ في أسارى بدر : « استوصوا بالأسارى خيراً »^(٢) وهو أمر يقتضي الوجوب .

الدخول في الإسلام أو عقد معاهدة السلام :

قد يتمخض عن الحرب نتيجة مهمة جداً تمثل الغاية الحقيقية من الجهاد في الإسلام ، ألا وهي إما الدخول في الإسلام عن طوعية وحرية واختيار ، وإما قبولهم الصلح أو عقد معاهدة سلام وأمان ، سواء بدفع المال للمسلمين ، أو بدفع المسلمين مالاً للأعداء عند الضرورة أو الحاجة

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٤ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن نبيه بن وهب أبي عزيز ، وهو حديث حسن .

والمصلحة . وما أجمل ما قاله الشافعية وغيرهم في هذا الشأن : « وأما قتل الكفار ، فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد »^(١) ، وورد عن النبي ﷺ أنه قال لعلي كرم الله وجهه : « يا علي ، لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس » وفي رواية : « خير لك من حُمْر النِّعَم »^(٢) أي كرائم الأموال من الإبل ، ففيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجل النِّعَم الواصلة إليه في الدنيا .

والصلح عند الفقهاء في الكثير الغالب الوقوع إما مؤقت وهو المودعة أو الهدنة ، أو دائم وهو عقد الذمة . ووقعت أنواع من الصلح بقصد السلام فقط أو بالوقوف على الحياد بتعبير العصر ، مثل الصلح مع أثيوبيا (الحبشة) ، ومع بلاد النوبة ، ومع أهل قبرص^(٣) . روى أبو داود في حديث

(١) الشرييني ، مغني المحتاج : ٤/٤١٠ . ابن رشد ، المقدمات

الممهديات ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى : ١/٣٧٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد .

(٣) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٢٠٨-٢١٣ .

عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » وقال العلماء : إن هذا يكون قبيل الساعة ، إذ يبطل أمن الحرم . روى أبو داود والنسائي عن أحد الصحابة : « دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم » .

وأما الصلح المؤقت (ويسمى المودعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة) : فهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر ، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام .

وأما الصلح الدائم أو المؤبد : فهو عقد الذمة ، والذمة في اللغة فيها معنى التكريم والصون ، والحفظ ، وهي العهد ، والعهد : الأمان والضمان والكفالة ، وعقد الذمة عند الفقهاء : « هو التزام تقرير غير المسلمين (من أهل الكتاب ونحوهم من المجوس) في ديارنا وحمايتهم والذب (الدفاع) عنهم ، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم »^(١) .

(١) الكاساني ، البدائع : ١٠٨/٧ . الخرشي ، فتح الجليل : ١٥٠/٣ . الخطاب ، مواهب الجليل : ٣٦٠/٣ . محمد =